

## الدر المختار

كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه إن فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وإن فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الصابط .  
( ويضمن بالتعدي ) وهذا حكم الأمانات .  
وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه .  
وفي الأشباه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ( كما يضمن الشريك )  
عنانا أو مفاوضة .  
بحر ( بموته مجهلا نصيب صاحبه ) على المذهب والقول بخلافه غلط كما في الوقف من الخانية  
وسيجيء في الوديعة خلافا للأشباه .  
فروع في المحيط قد وقع حادثان الأولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فأجبت بنفاذه في حصته  
وتوقفت في حصة شريكه فإن أجاز فالريح لهما .